مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٢ ع١، ص ص: ٨١-١١١ (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية
- تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجًا -

عبدالله محمد سعيد ربابعة
أستاذ مساعد - قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

المستخلص. جاء هذا البحث ليعرض تأثير الزكاة في تنمية الموارد البشرية، إذ تعمل الزكاة على رفع الدخول عن طريق اهتمامها بالتأثير المباشر في الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات وتحفيز الاستثمار وتحسين نوعية العمل وكميته من خلال توجيه أموالها في مصارف الزكاة الثمانية والنهوض بمستوى هذه المصارف من ناحية تحقيق الأمن الغذائي والصحي، والمستوى التعليمي والتقني الذي يسهم في رفع الإنتاجية على مستوى الفرد والأمة.

وتأتي أهمية بيان توظيف الزكاة في الموارد البشرية باعتبار أنّ الإنسان يمثل أحد أشكال رأس المال الذي يتوقف عليه أشكال رأس المال الأخرى، وهي رأس المال المادي، ورأس المال الاجتماعي (البنى التحتية والارتكازية)، إذ لا يمكن لهذه الأشكال أن تصل حد التوظيف الأمثل دون اهتمام بمستوى العنصر الأهم لتحقيقها وهو الإنسان الذي ستبين هذه الدراسة كيف تعمل الزكاة على تحقيق الاستثمار في تنمية المورد البشري، كما تعرض هذه الدراسة تجربة صندوق الزكاة في الأردن في تنمية الموارد البشرية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد.

فالحمد لله الذي شرع في مال الغني حقًا واجبًا والحمد لله الذي فصل في كتاب الكريم على شكل معجز مستحقي هذا المال فضرب أروع الأمثلة في النظام العادل الموجّه نحو تخصيص وتوظيف الموارد على أكمل وجه.

تعمل الزكاة كجانب إنفاقي في رفع الدخول عن طريق اهتماماتها بالتأثير المباشر في الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات وتحفيز الاستثمار وتحسين نوعية العمل وكميته من خلال توجيه أموالها للمصارف الثمانية والنهوض بمستوى المصارف من ناحية تحقيق الأمن الغذائي والصحي والمستوى التعليمي والتقني الذي يساهم مباشرة في رفع الإنتاجية على مستوى الفرد وبالتالي على مستوى الأمة.

إن هذا البحث جاء ليعرض الزكاة بتأثيرها السابق في استثمار المورد البشري والولوج في بعض أبوابها للتعرف على الآليات والمقترحات بهذا الصدد، كما يبين تجربة صندوق الزكاة الأردني لتحقيق ذلك الهدف.

الدراسات السابقة: سبقت هذا البحث مجموعة من الدراسات منها:

١- استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للدكتور شوقي إسماعيل شحاته، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، السعودية، ١٩٩٤.

٢- الاستخلاف والتركيب الاجتماعي للدكتور عبدالجبار حمد عبيد السبهاني، عمان، دار وائل الإسلام للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ط١.

٣- الزكاة والتنمية: دراسة سوسيو أنثروبولوجية في الريف المصري، عبدالرحيم تمام أبو كريشة، ١٩٩٩.

٤- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبداللطيف مشهور، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، ع١٩٥، السنة السابعة عشرة، ١٩٩٧م.

٥- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، يوسف القرضاوي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جده، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦- اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، عبدالحميد محمود البعلي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧- الزكاة: عبادة مالية وأداة اقتصادية، دراسة في فقه الأموال، أحمد إسماعيل يحي، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

٨- حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، من كتاب اقتصاديات الزكاة، عبدالله الطاهر، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩- وقائع ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، عثمان بابكر، البنك الإسلامي للتنمية، الدار البيضاء– المملكة المغربية، وقائع ندوة رقم ٤٣، الجزء الثاني٩ –١٢ محرم ١٤١٩هـ، ٥-٨ مايو١٩٩٨، صفحات ٥٩٩-٦٠٤.

١٠ - الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز "الاقتصاد الإسلامي" مجلد ١٧، عدد ٢، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، صفحات ٣-٣٦.

جاءت هذه الدراسات لتبين بعض جوانب الزكاة في تنمية المجتمع، وتناول بعضها المقترحات التي يمكن أن يكون للزكاة دورٌ فاعلٌ بتطبيقها، والتي تدور حول استثمار المورد البشري، مثل: إقامة المدارس والدورات والمستشفيات وغير ذلك.

وبيّن بعضها حقيقة الخلافة والاستخلاف وشروطه وأشكاله وبيان دور الاستخلاف في التركيب الاجتماعي وتناول المؤلف جانب من جوانب إعادة التوزيع وأدواتها في الإسلام، وكان منها الزكاة التي تعتبر أداة هامة لتأهيل الفئات الاجتماعية عن طريق رفع الطلب الاستهلاكي والاستثماري.

فتأتي هذه الدراسة لتكمل البناء في دور الزكاة في تنمية الموارد البشرية، **والجديد في هذا البحث: إبراز الآليات التي تجعل الزكاة مؤدية لدورها الهام في تنمية الموارد البشرية، من خلال تسليط الضوء على الجانب التطبيقي الذي يقوم به صندوق الزكاة الأردني في هذا المجال.**

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان دور الزكاة في استثمار المورد البشري (تنمية الإنسان)، إذ يمثل الإنسان أحد أشكال رأس المال الذي تتوقف عليه أشكال رأس المال الأخرى، وهي: رأس المال المادي، ورأس المال الاجتماعي (البنى التحتية والارتكازية)، إذ لا يمكن لهذه الأشكال أن تصل حد التوظيف الأمثل دون الاهتمام بمستوى العنصر الأهم لها وهو الإنسان، وسنبين من خلال هذا البحث كيف تعمل الزكاة على تحقيق المستوى الأمثل في استثمار رأس المال البشري.

مشكلة الدراسة: أغفلت نظريات التنمية أهم ركن في عملية التنمية وهو العنصر البشري وجاءت آية مصارف الزكاة تؤكد ضرورة توجيه الجهود نحو بناء هذا العنصر، إذ يشكل الإنسان محور هذه العملية، في حين يقف الكثيرون

عند هذه المصارف دون النظر إلى أبعاد سر التفصيل فيها، لذلك ارتأيت في هذا البحث تسليط الضوء على بعض آليات الزكاة، التي تنهض بالفرد الخليفة في هذه الأرض.

وجاءت خطة البحث في مقدمة و مبحثين، على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهداف البحث فيه، ومشكلة البحث.

المبحث الأول: الاستثمار في المورد البشري "نظرة اقتصادية وشرعية"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المورد البشري.

المطلب الثاني: وسائل استثمار الموارد البشرية.

المطلب الثالث: المنهج الإسلامي في تحديد مفهوم المورد البشري ووسائل تنميته.

المطلب الرابع: أثر الزكاة على عنصر العمل في المجتمع.

المبحث الثاني: الزكاة والتنمية البشرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار استخدام أموال الزكاة في تحقيق الاستثمار في المورد البشري.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الأردن في تنمية الموارد البشرية.

المطلب الثالث: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي والبطالة.

المبحث الأول: الاستثمار في المورد البشري "نظرة اقتصادية وشرعية":

قال الله -عزّ وجلّ -: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} سورة البقرة:٣٠، لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليعبده ويقوم بدوره في الخلافة في الأرض، ولا بد لهذا الخليفة أن يستشعر حاكمية المستخلف فيدير شؤون خلافته وفقا لقواعده هذا واجب هذا الخليفة، أما المستخلف وقد أناط شؤون الأرض والعمارة لهذا الخليفة فإنه جند له الأدوات وسخرها، ومن هذه الأدوات المال لكي يسير به نحو صورة تليق بالمهمة المنوطة به، ويقوم بها على أكمل وجه.

وفي هذا البحث سأتناول المورد البشري من خلال نظرة اقتصادية وشرعية، وقد اشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الموارد البشرية: جاء في تعريفها أنها "كل جهد بشري يستهدف إيجاد المنفعة أو زيادتها سواء كان جهدا عمليًا أو ذهنيًا أو فنيًا أو إرشاديا أو تربويًا أو إداريًا أو تنظيميًا أو غيرها مما يقوم به الإنسان"[(١)].وهي بذلك تحقق الإنتاج بتحويل الموارد الطبيعية إلى موارد اقتصادية غايتها الإنسان منتجا ومستهلكًا ومواردًا قابلاً للتطوير والتنمية، وتمثل هذه التنمية الجوهر الحقيقي للاستثمار في العنصر البشري وتتمثل بها أشكال عدّة، وعلى سبيل المثال لا الحصر الاستثمار في التعليم والتدريب وغير ذلك[(٢)].

ويتأتى ذلك بزيادة كفاءة الموارد البشرية بحيث تستطيع الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من طاقة غذائية أو علمية أو تعليمية أو صحية، ومن الملاحظ أنّ الفرق الأساسي بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول النامية هو ارتفاع إنتاجية الموارد البشرية في الدول المتقدمة مقارنة بالنامية، والتي من خلالها تمكنت أن تغزو العالم بإنتاجها المذهل.

المطلب الثاني: وسائل استثمار الموارد البشرية:

إن من أهم وسائل تنمية الموارد البشرية الغذاء الكافي والمتوازن والتعليم، شاملا التدريب والإرشاد والخبرة والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وبيانها على النحو الآتي:

---

(١) **محمد حامد عبدالله**، *اقتصاديات الموارد السعودية*، جامعة الملك سعود، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ط١، ص ١١٧.

(٢) **محمود محروس، نعمة الله نجيب، محمود يونس**، مدخل *إلى اقتصاديات الموارد*، دار الجامعات المصرية، ط٣، ص ص: ٣٤٤-٣٤٧.

أ- الغذاء: لا يستطيع أحد أن يعيش بدون غذاء، زد على ذلك إن الغذاء يمد الإنسان بالطاقة التي تساعده على الإنتاج، ولا بد أن يحصل الإنسان على غذاء متوازن وإلا أصيب بسوء التغذية، وهذا أكبر عدو للإنتاج، وقد ظهرت هذه الأمراض كثيرًا في الدول النامية، فالفرد في الدول النامية يتحصل على قدر أقل من السعرات الحرارية التي يحتاج إليها في اليوم بينما الفرد في الدول المتقدمة اقتصاديا يتحصل على أكثر مما يحتاجه منها فعليا، ويزداد الخطر في ظل ما يعانيه العالم النامي اليوم من فجوة غذائية هائلة بروح ضحيتها آلاف الأشخاص نتيجة التزايد الكبير في أعداد السكان، والتي لا تواكبها أي زيادة في إنتاج السلع والخدمات.

ب- التعليم: التعليم وجه من وجوه الاستثمار في الموارد البشرية من حيث زيادة الإنتاجية، فكلما ازداد مستوى التعليم ازدادت إنتاجية العامل المتعلم، والتعليم من أهم المحددات للدخل القومي، وتنقسم تكاليف التعليم إلى تكاليف خاصة وتكاليف اجتماعية، والتكاليف الخاصة تشمل كل نفقات تعليمه أو دخل كان ممكن أن يتحصل له، ولا تنحصر فوائد التعليم في زيادة إنتاجية المورد البشري بل تسهم في زيادة فعالية الاستهلاك وترشيده، ولا ينحصر التعليم بالتعليم الأكاديمي الذي يركز عليه الكثيرون مما يؤثر سلبًا على الإنتاج، بل يشمل التعليم المهني والفني الذي يسهم في زيادة الإنتاج كمًا ونوعًا.

ج - الرعاية الصحية: العناية الصحية ضرورة في مسألة استثمار رأس المال البشري؛ لأن الشخص العليل قليل الإنتاجية، وكثير التغيب عن العمل، وتشترك مجموعة من المؤشرات بالتأثير على هذا النوع من الاستثمار مثل أعداد السكان والدخل وتكاليف العلاج، فإذا قل الدخل وزادت تكاليف العلاج وصلت الرعاية الصحية أسوأ مستوياتها.

د- الرعاية الاجتماعية: تهدف الرعاية الاجتماعية إلى معالجة مشكلة الفقر أو تخفيف وطأته على من يصيبهم، وعمومًا فإن معالجة هذه المشكلة يقلل من هدر الموارد البشرية وضياع جزء منها ويحمي المجتمع من الأضرار وتزيد الرعاية الاجتماعية إنتاجية الموارد البشرية وتقلل من معدلات الجريمة في المجتمع(٣).

المطلب الثالث: المنهج الإسلامي في تحديد مفهوم المورد البشري ووسائل تنميته

يتفق النهج الاقتصادي الإسلامي مع المنهج الاقتصادي الوضعي بأن المورد البشري يشمل كل من كان أو أمكن أن يكون مكاناً أو مصدرًا للنفع أو سبيلاً للوصول إليه، أما تنمية الموارد البشرية في هذا المنهج فهي: استخدام جهات التغذية وسائل وأساليب مناسبة لإدخال أغذية مناسبة لجوانب أفراد المجتمع المختلفة لأجل زيادتها نفعيًا كمًا ونوعًا لتحقيق أهداف المجتمع النهائية – عمارة الأرض-، وتقوم تنمية المورد البشري من الناحية الإسلامية على مجموعة الآليات ذات البعد المفاهيمي العميق في العقيدة الإسلامية، مثل: التزكية أي الإصلاح للنفس والتنسيب، أي التربية لجوانب الإنسان المختلفة الجسمية والعقلية والنفسية، والتكثير أي الزيادة في كل ما يزاد تكثيره والتنشئة الكلية الشاملة لجوانب الإنسان البدنية والروحية والعقلية، والتصنيع أي التربية وفق الأسس الإلهية الحقة بالإضافة إلى الزيادة والبركة(٤). ومن هنا يتبين أن هنالك علاقة واضحة بين الزكاة وتنمية المورد البشري في المنهج الإسلامي، وهذا ما ستراه في الصفحات القادمة من هذا البحث بإذن الله تعالى.

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام تقوم على الاستثمار في الإنسان وترشيد قوة العمل المتاحة للمجتمع، فيكون له بهذا الاستثمار دوره الفاعل في التنمية إذ إن الإفادة من عناصر الإنتاج تتوقف على عنصر العمل الذي يتولى الإنسان

---

(٣) **محمد حامد عبدالله**، *اقتصاديات الموارد*، ص١٤٤-١٦٠، بتصرف.

(٤) **جمال عبده**، *دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية*، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٢م، ص ص: ٢٢٤-٢٧٥.

توجيهه والإفادة منه في مجالات الإنتاج المختلفة، لذلك حرص الإسلام على العناية به والإفادة منه بكافة السبل الممكنة(٥).

المطلب الرابع: أثر الزكاة على عنصر العمل في المجتمع

يتوقف مقدار عرض العمل في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة على القدرة على العمل، وهي تتوقف على كمية العمل المتاح للعملية الإنتاجية ونوعيته، وتتوقف كمية العمل على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذا يعتمد على مستوى ما حصل عليه العاملون من غذاء وعلاج ضد الأمراض، ويبرز دور الزكاة هنا في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين، وهذا السهم سيجعلهم قادرين على المحافظة على كمية العمل المبذول والذي يتهدد بالانقطاع أو النقصان في حال قلة الغذاء الكافي أو تعرضهم للأمراض وتزيد الزكاة من كمية العمل من زاوية أخرى وهي تتمثل في سهمي الغارمين وابن السبيل فتعيدهم إلى العملية الإنتاجية.

إن تأثير الزكاة في نوعية العمل من حيث توقف هذه النوعية على مستوى التعليم والتدريب فكثير من العلماء على جواز دفع الزكاة لطالب العلم النافع للمجتمع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل(٦)، فتساهم الزكاة برفع مستوى العامل من حيث التعليم والتدريب فينعكس ذلك على نوعية العمل.

---

(٥) **محمد عفر**، *التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي*، جدة، دار المجتمع العلمي، ١٩٨٠م، ص٤٨، **أحمد ماهر البقري**، *الزكاة ودورها في التنمية*، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١، ص٥٩.

(٦) **محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين** (توفي ١٢٥٢هـ) رد *المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ط٢، ج٢، ص٣٤٠-٣٤١، **محمد بن فراموز مُنلا خُسْرُوا**، (توفي ٨٨٥هـ) درر *الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص١٨٩، **منصور بن يونس البهوتي** (توفي ١٠٥١هـ) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٢٧١.

وتتفاعل هذه الآثار جميعا لتسير بالفرد السلم نحو تحقيق ما يسمى بالتنمية البشرية أي الاستثمار برأس المال، فكل زيادة في الدخول معناها أن الفرد أصبح دخله الجديد يؤهله لطلب خدمة التعليم، والصحة والعلاج، والحصول على الغذاء المناسب.

المبحث الثاني: الزكاة والتنمية البشرية (الاستثمار في الموارد البشري)

تمهيد: الزكاة والتنمية: إن من تعريفات الزكاة في اللغة أنها بمعنى النماء والزيادة(٧)، لذا لا بد أن يكون للزكاة تأثيرها المباشر في تنمية الإنسان، وهذه التنمية تنعكس في مستوى غذائه وتعليمه وصحته، مما يكون له أكبر الأثر على إنتاجيته، والتي تتناسب طرديًا مع النمو الاقتصادي لمجتمعه وأمته، والتنمية في الاصطلاح المعاصر تعني العملية التي يتم فيها زيادة موارد الدولة بكثرة الإنتاج وتقليل النفقات(٨)، وقال بعضهم في معنى التنمية أنّها العمل على رفعة المجتمع وتحقيق السعادة والرفاهية لأبنائه(٩).

تؤدي الزكاة بصيغة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات بما نمد به الفقراء والمساكين من دخول سواء في صورة أموال أو مساعدات عينية، وأيضا في إيجاد فرص العمل التي ترفع مستوى الاستهلاك في المجتمع الأمر الذي يدفع مستويات النشاط الاقتصادي إلى أعلى وبذلك فإن فرض الزكاة يرفع الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك مع زيادة الدخل ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد الإسلامي وترفع الزكاة من مستوى التشغيل من خلال التأثير في عرض العمل والطلب عليه كما ترفع من نوعية

---

(٧) **أحمد بن محمد بن علي الفيومي**، *المصباح المنير*، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص٩٧.

(٨) **البقري**، *الزكاة ودورها في التنمية*، ص٨.

(٩) **كمال الدين عبدالغني المرسي**، دور *الزكاة في تنمية المجتمع*، دون دار نشر، د. ط، ١٩٩٦م، ص٧٩.

القوى العاملة من حيث القدرة الإنتاجية والتدريب(١٠).

وفي محاربة الفقر عن طريق مؤسسة الزكاة سدٌّ للحاجة الضرورية لهؤلاء، بل لها أيضًا أثرٌ بالغٌ في تحرير الإنسان وتعزيز كرامته كمواطن يستطيع أن ينطلق فيشارك وهو مطمئن في أنشطة التنمية، فيرفع لناجيته وإنتاجيه أمته لتأخذ مكانتها بين الدول(١١)، ولا بد أن يكون المسلم واعيًا بهذا الدور فاعلاً فيه، وهذا يحتّم عليه أن يتلقى علومه، فالإسلام دين يكرم العقل ويدعو إلى العلم ويرفع من مكانة العلماء، وليس العلم المطلوب هنا محصورًا في علم الدين بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم لصحة أبدانهم وتنمية اقتصادهم وعمرانهم وتمكينهم من التفوق على عدوهم فهو فرض كفاية عند كثير من العلماء(١٢).

المطلب الأول: آثار استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاجتماعية (الاستثمار في الموارد البشري)

يعدّ التمويل من أهم موارد الدولة، إذ إنه: "وجود القدر الكافي من الموارد والطاقات المادية والبشرية التي تم حشدها، وتعبئتها لتشيد الاستثمارات المختلفة"(١٣). وفريضة الزكاة من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم.

---

(١٠) **أحمد العسال، وأحمد فتحي**، *النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه*، دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٨٠م، ط٣، ص١١٥، **نعمت عبداللطيف مشهور**، *الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي*، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، **ع١٩٥**، السنة السابعة عشرة، ١٩٩٧م، ص ١٥٥.

(١١) **عبدالملك يوسف الحمر**، *الزكاة والتنمية*، الاقتصاد الإسلامي، **ع١٩٥**، السنة السابعة عشر، ١٩٩٧م، ص٢٩.

(١٢) **يوسف القرضاوي**، مشكلة *الفقر وكيف عالجها الإسلام*، مؤسسة الرسالة، ص٩١-٩٢.

(١٣) **شوقي أحمد دنيا**، *تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي*، دراسة مقارنة، مؤسسة، الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط١، ص٧.

وتتمثل الخطوط الرئيسة لتمويل البنية الأساسية الاجتماعية من أموال الزكاة فيما يلي:

أ. قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين عن طريق إنفاق أموال الزكاة في تعليم أطفال المسلمين الفقراء أو إنشاء مدرسة واحدة للتعليم الإسلامي على الأقل سنويًا في كل مدينة.

ب.التدريب المهني وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة مثل تدريب الحرفين والتجار من أجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات الضرورية اللازمة للحرفين وتوفير التدريب المهني لبعض المعوقين.

جـ. العلاج الطبي والرعاية الصحية: كإقامة المستوصفات (المراكز الصحية الشاملة) العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية أو تعيين الأطباء المتطوعين(١٤).

د. الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: لا شك أن هناك أزمة في بناء التعليم والبحث العلمي مع الدول الإسلامية النامية، مما يجعلها تابعة علميًا، فالدول المتقدمة تنفق ما نسبته (٩٨,٤٪) من ميزانيات البحث العلمي في العالم(١٥).

---

(١٤) **شوقي إسماعيل شحاته**، *استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية*، دراسات اقتصادية إسلامية، السعودية، ١٩٩٤م، ص٨٤-٨٦.

(١٥) **نبيل السمالوطي**، *التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية*، مصر، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م، ص٢٢١.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة الأردني في تنمية الموارد البشرية

أولاً: صندوق الزكاة: قامت مجموعة من الدول بإنشاء صناديق خاصة بالزكاة لتحصيلها وتوزيعها، ومن هذه الدول الأردن، حيث قامت بإنشاء صندوق الزكاة الأردني، وأصدرت قانوناً خاصًا بهذا الصندوق، وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على هذا الصندوق وأبرز أنشطته وسنقف في إطار ذلك على بنود تخدم موضوعنا في قانون هذا الصندوق.

ثانيًا: إيجاز عن هذا الصندوق: حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ عام ١٩٧٨م على إنشاء صندوق الزكاة بموجب المادة (٣) من قانون الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م، ونصّها: "ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وأن ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين"، وبمقتضى المادة (٤) من هذا القانون تم تشكيل مجلس لإدارة الصندوق يتولى رسم السياسة العامة، وإقرار الخطط والمشاريع، والموازنة العامة للصندوق، وإنشاء مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة، وشكلت لجان زكاة شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في المملكة.

ثالثًا: أهداف الصندوق: تكمن رؤية الصندوق في إحياء فريضة الزكاة من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين والتوزيع العادل لأموال الزكاة، وتتحقق تلك الرؤيا بتحقيق أهداف الصندوق المتمثلة بـ:

أ. دراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم.

ب. حث المواطنين القادرين على أداء هذه الفريضة مساندة لمصارف الزكاة ؛ للنهوض بالمستوى الاجتماعي وتقديم العون لهم والمساهمة في مساعدة

الطلبة الفقراء المحتاجين، ومعالجة المرضى وشراء الأدوية لهم، وبناء مساكن للفقراء، وغير ذلك[١٦].

رابعًا: موارد الصندوق: جاء في المادة (٢) من القانون المعدل لقانون صندوق الزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٨٢م ما يلي: تتكون موارد الصندوق من: (الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون بتأديتها[١٧]، والتبرعات والهبات، والصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر).

والزكاة التي تدفع للصندوق نوعان:

أ. زكاة بدون شرط يدفعها المزكون.

ب. زكاة مشروطة يدفعونها وهي التي يشترط صاحبها أن توزع بمعرفته وفي هذه الحالة يأخذ الصندوق منها (١٠٪) للاحتياطي، ويسجل الباقي أي (٩٠٪) أمانة له توزّع على الفقراء بمعرفته ومراقبة إدارة الصندوق[١٨].

خامسًا: أوجه الإنفاق في الصندوق: جاء في المادة ٨/أ من قانون صندوق الزكاة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨م بيان لأوجه إنفاق الصندوق، وهي: (الفقراء والمساكين، وطالب العلم الفقير، والمرضى الفقراء، والأيتام والعجزة والمعوقين، والغرباء، والمحتاجين، والأعمال اللازمة للصندوق بنسبة (١٠٪).

ولكي تشجع الدولة الإقبال على دفع الزكاة يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل[١٩].

---

(١٦) صندوق الزكاة، خطة العمل الخمسية والاجتماعية والتنمية البشرية، (١٩٩٨-٢٠٠٢م)، الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

(١٧) وهذا يبين أنّ صندوق الزكاة فيه جانب التطوع من المزكين، فلا يُلزمون ولا يجبرون على دفع الزكاة لهذا الصندوق.

(١٨) صندوق الزكاة الأردني، التقرير السنوي على شبكة الإنترنت: ٢٠٠٣/١١/١٧م www.zakatfund.org.

(١٩) المرجع السابق نفسه.

سادسًا: نشاطات الصندوق في مجال تنمية الموارد البشرية: يقوم صندوق الزكاة بتمويل مجموعة من الأنشطة للمستحقين، وفي هذا المحور سيتم الحديث عن بعض تلك الأنشطة:

- **الدورات التأهيلية:** ترسيخًا للمبادئ والغايات التي يهدف الصندوق لتحقيقها، ولما تسعى له وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية من خلال تأدية فريضة الزكاة لدورها الفاعل في حياة الأفراد لذلك يقوم الصندوق بعقد دورات تدريبية تأهيلية بإشراف العديد من المشرفين المتخصصين، وعلى سبيل المثال فقد قام الصندوق بإعداد دورات في السيراميك والنول والخياطة والتريكو والطباعة والتطريز بتكلفة مقدارها ٥٣٠٠ دينار.

- **في مجال البرامج الخدمية:** يتضمن هذا المجال برامج مختلفة تقوم جميعها على أساس تدريب الفقراء والقادرين على العمل في المجالات الخدمية والصناعية لدى المؤسسات التدريبية والمهنية المختصة لإكسابهم مهنة أو حرفة يستطيعون من خلالها العمل وتحقيق دخل معقول يعتاشون هم وأسرهم منه للوصول إلى حياة كريمة دون الحاجة إلى السؤال، والأمثلة على هذه البرامج: التدريب في برنامج الكهرباء والقوى وبرامج الديكور، والتدريب في برنامج الصناعات الكيماوية وبرنامج صيانة الأجهزة الالكترونية وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج ١٨٠ شخص بتكلفة ٤٥٦٠٠ دينار.

- **في مجال البرامج الخيرية الإنسانية:** ويضم هذا المجال برنامج تعليم الطلبة الفقراء، ومعالجة المرضى الفقراء، وبرنامج تأهيل الفتاة المسلمة، وقد أوردت الخطة الخمسية مجموعة من البرامج وحددت عدد المنتفعين منها ب١٦٥١٥ بكلفة إجمالية مقدارها ٣٧٦٠٠٠٠.

- **المستوصفات الطبية:** أوجدت بعض لجان الزكاة هذه المستوصفات من

واردات اللجنة من الزكوات والتبرعات لمعالجة الفقراء والمحتاجين مجاناً أو بمبالغ رمزية، وتشمل هذه المستوصفات عدة مرافق خدمية للإشراف والعلاج الطبي(٢٠).

نلاحظ من خلال هذه النشاطات التي يقوم بها صندوق الزكاة المساهمة الفاعلة له في إحداث عملية التنمية البشرية من خلال قيامه بتبني بعض حاجات طلاب العلم ومداواة الفقراء وتقديم الرعاية الصحية لهم، ومن ثم إنفاقه على دورات تدريبية وتأهيلية للفتيان والفتيات، كل ذلك يعكس آثار الزكاة في تنمية الموارد البشرية، وأن وجود مثل هذا الصندوق يسهم في توجيه أموال الزكاة نحو الموارد بطريقة كفؤة وعادلة، وهذا متحصّل على الرغم من أنّ موارد الصندوق يدفعا الناس اختيارًا فما دوره لو كان ذلك إجبارًا، كما يجبر المرء على دفع الضرائب؟

من خلال ما سبق يتبين لنا الدور الكبير الذي يؤديه صندوق الزكاة الأردني من خلال توظيف الزكاة في الموارد البشرية باعتبار أنّ الإنسان يمثل أحد أشكال رأس المال الذي يتوقف عليه أشكال رأس المال الأخرى، من خلال اهتمامه بمستوى العنصر الأهم لتحقيقها وهو الإنسان.

المطلب الثالث: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي والبطالة

أولاً: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وهي لا تساعد في البطالة كما يشيع على ألسنة الكثيرين، بل هي تحفز الفقير على العمل؛ لأنه

---

(٢٠) **التقرير السنوي، صندوق الزكاة**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، المملكة الأردنية الهاشمية، ص٨ -١١.

بحصوله على المال يستطيع بداية مشواره العملي[٢١]، كما أنّ الأثر الاقتصادي الأهم للزكاة هو أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي سيزيد الطلب الفعال، ويترتب على هذا نتيجة اقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وتبعًا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة (فتقلل من البطالة) التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[٢٢].

وكلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعلى ذلك فإن نقل جزء من دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبًا للفقير، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء، وذلك ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي مضاعفة الإنتاج، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة[٢٣].

---

(٢١) وهذا إنما يتحقق حال توفر أموال الزكاة بما يزيد عن الحاجات الملحة والحاضرة للفقراء من مأكل ومشرب ومسكن وغيرها من ضرورات الحياة اليومية.

(٢٢) **أحمد العسال، وأحمد فتحي**، *النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادؤه وأهدافه*، ص١١٥.

(٢٣) **قاسم الحموري**، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، *مجلة أبحاث اليرموك*، **مجلد ١١**،عدد ٣، سنة ١٩٩٥م، ص١٥١. نقلاً عن سعيد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

ثانيًا: بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي، ومن تلك الأحكام

١. من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين والغارم[٢٤] هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركهم بعض الديون بسبب ذلك، وتسدد ديونهم في هذه الحال، ويتسع هذا المصرف ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر، من هنا فإن الزكاة بتطبيق وتفعيل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته، أو تجارته أو زراعته، وقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى النهضة الاقتصادية والتنمية الشاملة والحد من الركود الاقتصادي[٢٥].

٢. دوام دفع الزكاة طوال العام: فالزكاة تجب بحلول الحول **أي** في كل عام مرة[٢٦]، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في

---

(٢٤) الغارم في اللغة من غرم في أي خسر في تجارته أو صار صاحب دين بحيث لا يستطيع أداء ما عليه، **محمد روّاس قلعه جي**، معجم *لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، ص ٢٩٦، **الفيومي**، *المصباح المنير*، ص١٦٩.
والغارم عند الحنفية هو الذي عليه دين ولا يملك نصابًا فاضلاً عن الدين، وأما عند جمهور الفقهاء فالغارم إما أن يكون غارمًا لمصلحة نفسه أو غارمًا لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه. وللاستزادة في هذا الموضوع انظر: **عمر سليمان الأشقر**، مصرف *الغارمين في الزكاة*، مؤتة للبحوث والدراسات، **مجلد ١٣**، عدد٢، سنة ١٩٩٨م، ص١١-٤٤.

(٢٥) **مجدي عبدالفتاح سليمان**، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، *مجلة الوعي الإسلامي*، الكويت، عدد ٤٤٥، شهر ١١، سنة ٢. منشور على موقع:
alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=115&issue=445 - 30k (28-10-2007)

(٢٦) **محمد بن عبدالرحمن الحطاب** (توفي٩٥٤هـ) *مواهب الجليل*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ط٢)، ج٢، ص٢٥٦، **سليمان بن عمر البجيرمي**، (توفي١٢٢١هـ) *تحفة الحبيب على شرح الخطيب* (حاشية البجيرمي على الخطيب)، المكتبة الإسلامية، تركيا: ديار بكر، ج٢، ص٢٨، **منصور بن يونس البهوتي** (توفي ١٠٥١هـ) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص١٧٧.

الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها. ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام، فتساهم الزكاة في الحد من مشكلة الركود الاقتصادي.

٣. إمكانية دفع الزكاة في مصرف واحد من المصارف الثمانية: فقد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجار أو لفئة المزارعين أو ظهور حالات من الفقر المدقع، ومن هنا جوز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة، فالحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية قالوا بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة(٢٧)، والواقع أنّ هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسيناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، إذ إن مساندة فئة بأكملها ممن أضيروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من شرور الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد في إنعاش السوق الاقتصادي، للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.

ثالثًا: دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر

لقد حارب الإسلام البطالة بشتى الوسائل، فقد أرشد أفراد الأمة إلى المشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق منها، فقال الله تعالى: **[**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور**]** سورة الملك: ١٥، كما يطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعًا وصناعًا وتجارًا وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين لكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعًا، وقد حث على العمل، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله

---

(٢٧) **أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي** (توفي٤٩٠هـ) *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٨، **الحطاب**، *مواهب الجليل*، ج٢، ص٣٤٢، **البجيرمي**، *حاشية البجيرمي*، ج٣، ص٣٠٨، **البهوتي**، *كشاف القناع*، ج٤، ص٣٥٩.

فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"[٢٨]، فالإسلام يوجب على الإنسان القادر على العمل أن يعمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره[٢٩].

ويوضح ذلك الإمام الرملي فيقول: ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة؛لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية، والأصح كفاية عمره الغالب؛ لأن القصد إغناؤه. أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأسمال يكفيه[٣٠].

والسياسة المالية تشكل أساسًا وقاعدةً مؤثرة في السياسة الاقتصادية، وما يرتبط بها من السياسة النقدية التي تقوم على تنظيم السيولة العامة للاقتصاد بهدف المحافظة على مستوى العمالة الكاملة والتخفيف من البطالة وخدمة المجتمع تنمويًا، وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي، فإن للزكاة دورًا من خلال تأثيرها على دخول وثروات المكلفين، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وكذلك تأثيرها على العرض والطلب في السوق ومرونتها.

---

(٢٨) **البخاري**، صحيح *البخاري* (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠١، ج٢، ص٥٣٥).

(٢٩) **مجدي عبدالفتاح سليمان**، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، *مجلة الوعي الإسلامي*، الكويت، عدد ٤٤٥، شهر ١١، سنة ٢. منشور على موقع:
alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=115&issue=445-30k (28-10-2007)

(٣٠) **محمد بن أحمد الرملي** (توفي ١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج*، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص ص:١٦١-١٦٢.

وفي التطبيق العملي فإن عددًا من الدول العربية قد اعتمدت تنظيم الزكاة جباية وتوزيعًا، من خلال القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة، ويقوم صندوق الزكاة الأردني بجهد كبير في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة كما تبيّن في المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا البحث.

لذا لا بدّ من التخلص من البطالة (غير الفاعلة في الاقتصاد الوطني) لما لها من آثار سلبية في جوانب شتى، منها:

أولاً: الآثار المجتمعية: للبطالة أثار سلبية على المجتمع، يمكن إجمالها فيما يلي(٣١):

١. **البطالة خطر على العقيدة**: إنّ البطالة تؤدي إلى مشكلة تفاقم الفقر، تلك المشكلة التي تجعل الإنسان يشك في خالق السماوات والأرض فخيل له بأن الله لم يرزقه، وأن بينه وبين الرزق بابًا مغلقًا، فيسيء الظن بالله تعالى الذي تكلف برزق كل دابة تمشي على الأرض، قال الله تعالى: **[**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا**]** سورة هود: ٦.

٢. **البطالة خطر على الأخلاق**: إنّ البطالة عبء ثقيل على المجتمع ينجم عنها الانهيار الخلقي، فالبطالة تؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة وتناول المخدرات والقتل، ونحوها(٣٢).

٣. **البطالة تؤثر نفسيًا**: حيث تؤدي البطالة إلى عدم اطمئنان الفرد إلى المستقبل، فإذا شعر الفرد بأنه غير مستمر في وظيفته، أو أنه لم يجد بسهولة غيرها إذا ما أضطر إلى تركها فإنه لا يشعر باطمئنان في حياته بل يسود القلق والإضراب.

---

(٣١) **سعيد أبو الفتوح البسيوني**، *الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية*، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

(٣٢) **تركي بن محمد العطيان**، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي: دراسة نظرية على المجتمع السعودي، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، **مجلد ٢١**، عدد٤١، ص٣٤١ وما بعدها.

ثانيًا: الآثار السياسية: للبطالة بعد سياسي وهذا البعد أحيانًا يهز الحكومات ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في البلد الذي تتفاهم فيه هذه المشكلة الخطيرة، وتتمثل هذه الآثار في مطالبة العاطلين عن العمل الحكومة بتوفير فرص العمل لهم أو تقديم الإعانات وأحيانا تتسع دائرة المطالبة وتؤدي إلى الاضطرابات السياسية.

وبعد فلا نبالغ إذا قلنا: إنّ مسألة البطالة باتت من أكبر التحديات الداخلية والخارجية التي تعترض مسيرة التقدّم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وبالرغم من الجهود المبذولة على مستوى الأفراد والمؤسسات فإنّه لم يتمّ الحد من مشكلتي الفقر والبطالة، فما الأسباب والمعوقات؟ إنّها تتمثل بما يأتي:

١- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع.

٢- ضعف مستوى التعليم عمومًا، والجهل بأحكام الشريعة بوجه عام، وبأحكام الزكاة بوجه خاص.

٣- سوء العمل والتطبيق للنصوص الفقهية إذ تتردد على الألسنة خلافات فقهية مؤداها إسقاط الزكاة عن بعض أنواع الزروع والثمار وغيرها من الفتاوى التي من شأنها حصر الأموال الزكوية.

٤- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعًا وعن ثوب يكسي عريانًا، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلاً علميًا، وتدريبًا عمليًا، ورعاية صحية.

٥- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعًا، باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة وتصريفها آنيًا، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الجفاف في بعض الأشهر.

٦- عدم فاعلية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في بيوت الزكاة المستمدة من الشريعة.

٧- ضعف الثقة بالعالم العربي سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا فمعظم استثمارات الأموال العربية في الدول الغربية، فالمستثمر خارج حدود وطنه غير مهيأ لنفع أبناء بلده.

٨- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

هذه بعض الأسباب في عدم توظيف الزكاة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة وفيما يأتي علاج لبعضها:

- الاهتمام بمؤسسات الزكاة الرسمية منها والشعبية، علما وعملاً.
- تنسيق الجهود بين الجهات القائمة على الزكاة.
- العمل على تنسيق زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصلين والموزعين.
- رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة العريقة.
- نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام؛ المرئي والمقروء والمسموع.
- الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأوليات.
- العمل على تثمير أموال الزكاة المحصلة لتكون رافدًا سنويًا لاحتياجات المستحقين.
- وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم.
- تأهيل الأسر المحتاجة؛ من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة، لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

النتائج

وفي ضوء ما سبق يمكن قول ما يلي:

أولاً: تأكيد القرآن الكريم في آية الصدقات على تحديد الإنفاق في مصارفها الثمانية يوضح أهمية التوظيف الأمثل للموارد، ويبين اهتمامه بالسمو بالإنسان وبتحقيق الأمن والأمان له ولعل ذلك يقوم على تسخير ما في هذه الأرض من أجل سعادة خليفة الله (الإنسان).

ثانيًا: تعمل الزكاة بالتأثير على المفردات الاقتصادية وخاصة التوزيع والذي ينظم هذه المفردات بطريقة عادلة فتؤثر على الطلب الكلي من خلال تأثيرها على الاستهلاك، والطلب عليه، والتشغيل، ومستوى الإنفاق مما يؤدي إلى رفع الدخول وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والذي يؤثر بدوره لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.

ثالثًا: يظهر أثر الزكاة بارزًا من خلال التأثير على هذه المفردات باعتبارها الأدوات التي تؤدي إلى تنمية المورد البشري (الإنسان) من خلال زيادة دخله وقدرته على طلب السلع والخدمات فيحصل على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية فتزيد إنتاجيته مما يزيد من إنتاجية مجتمعه الاقتصادي بشكل عام.

رابعًا: إنّ وجود بعض صناديق الزكاة في الدول الإسلامية والنامية سيعمل على متابعة رفع مستويات التغذية والتعليم والتدريب والرعاية الصحية مما يقضي على النسبة المرتفعة من الجائعين والمرضى والأمية.

خامسًا: النشاطات التي يقوم بها صندوق الزكاة الأردني من شأنها المساهمة الفاعلة له في إحداث عملية التنمية البشرية من خلال قيامه بتبني بعض حاجات طلاب العلم ومداواة الفقراء وتقديم الرعاية الصحية لهم، ومن ثم إنفاقه على دورات تدريبية وتأهيلية للفتيان والفتيات، كل ذلك يعكس آثار الزكاة في تنمية الموارد البشرية.

سادسًا: تتمثل أهداف صندوق الزكاة الأردني بدراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم، وحث المواطنين القادرين على أداء هذه الفريضة مساندة لمصارف الزكاة ؛ للنهوض بالمستوى الاجتماعي وتقديم العون لهم والمساهمة في مساعدة الطلبة الفقراء المحتاجين، ومعالجة المرضى وشراء الأدوية لهم، وبناء مساكن للفقراء، وغيرها من المشاريع التنموية.

سابعًا: إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وهي لا تساعد في البطالة كما يشيع على ألسنة الكثيرين، بل هي تحفز الفقير على العمل ؛ لأنه بحصوله على المال يستطيع بداية مشواره العملي.

المراجع

عمر سليمان الأشقر، مصرف *الغارمين في الزكاة*، مؤتة للبحوث والدراسات، **مجلد ١٣**، عدد٢، سنة ١٩٩٨م.

سليمان بن عمر البجيرمي (توفي ١٢٢١هـ) *تحفة الحبيب على شرح الخطيب* (*حاشية البجيرمي على الخطيب*)، المكتبة الإسلامية، تركيا: ديار بكر.

سعيد أبو الفتوح البسيوني، *الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية*، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

أحمد ماهر البقري، *الزكاة ودورها في التنمية*، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١.

منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.

محمد بن عبدالرحمن الحطاب (توفي ٩٥٤هـ) *مواهب الجليل*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ط٢).

عبدالملك يوسف الحمر، *الزكاة والتنمية، الاقتصاد الإسلامي*، **ع١٩٥**، السنة السابعة عشر، ١٩٩٧م.

قاسم الحموري (١٩٩٥م) أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، *مجلة أبحاث اليرموك*، **مجلد ١١**، عدد ٣، سنة ١٩٩٥م.

شوقي أحمد دنيا (١٩٨٤م) *تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط١.

محمد بن أحمد الرملي (١٩٩٣م) (توفي ١٠٠٤هـ) *نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج*، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

عبدالجبار حمد عبيدالسبهاني (٢٠٠٣م) *الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام*، ط١، عمان، دار وائل للنشر.

عبدالجبار حمد عبيدالسبهاني، *الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي*، ط١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (١٤٠٦هـ) (توفي ٤٩٠هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت.

مجدي عبدالفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، *مجلة الوعي الإسلامي*، الكويت، **عدد ٤٤٥**، شهر ١١، سنة ٢.

نبيل السمالوطي (١٩٩٦م) *التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية*، مصر، دار المعرفة الجامعية.

شوقي إسماعيل شحاته (١٩٩٤م) استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، *دراسات اقتصادية إسلامية*، السعودية.

محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (١٩٦٦م) (توفي ١٢٥٢هـ) رد *المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢.

محمد حامد عبدالله (١٩٩١م) *اقتصاديات الموارد*، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١١هـ، ط١.

جمال عبده (١٩٨٢م) *دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية*، عمان، دار الفرقان.

أحمد العسال، وأحمد فتحي (١٩٨٠م) *النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه*، ط٣، بدون دار نشر ومكان نشر.

تركي بن محمد العطيان، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي: دراسة نظرية على المجتمع السعودي، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، **مجلد ٢١**، عدد ٤١.

محمد عفر (١٩٨٠م) *التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي*، جدة، دار المجتمع العلمي.

غازي عناية، *الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*، بيروت، دار الجيل.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٨٧م) *المصباح المنير*، مكتبة لبنان، بيروت.

يوسف القرضاوي، مشكلة *الفقر وكيف عالجها الإسلام*، مؤسسة الرسالة.

محمد روّاس قلعه جي (١٩٩٦م) معجم *لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

محمود محروس، نعمة الله نجيب، محمود يونس، مدخل *إلى اقتصاديات الموارد*، دار الجامعات المصرية، ط٣.

كمال الدين عبدالغني المرسي (١٩٩٦م) دور *الزكاة في تنمية المجتمع*، دون دار نشر.

نعمت عبداللطيف مشهور (١٩٩٧م) *الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي*، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، **ع١٩٥**، السنة السابعة عشرة.

محمد بن فراموز مُنلا خُسْرُوا (توفي٨٨٥هـ) درر *الحكام* شرح غرر *الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (٢٠٠٢م) صندوق *الزكاة*، خطة *العمل الخمسية والاجتماعية والتنمية البشرية* (١٩٩٨-٢٠٠٢م)، الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ملحق (١)

مواد قانون صندوق الزكاة الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٨م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـذا القـانون المعـاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المجلس: مجلس إدارة صندوق الزكاة.
الصندوق: صندوق الزكاة المؤسس بمقتضى هذا القانون.

المادة ٣: ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وأن ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين.

المادة ٤: يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس إدارة يتألف من:

أ- الوزير رئيسا
ب- الأمين العام للوزارة نائبا للرئيس
ج- المفتي العام عضوًا
د- مدير عام الصندوق عضوًا
هـ- مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضوًا
و- مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية يعينه وزير التنمية الاجتماعية عضوًا
ز- خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٥: تنعقد جلسات مجلس إدارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيًا إذا حضره ستة فأكثر من أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بإجماع أو بأكثرية الحاضرين.

المادة ٦: تتكون موارد الصندوق من:

أ- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها إليه.

ب- الهبات والتبرعات.

ج- الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

د- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة ٧: يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به.

المادة ٨:

أ- تنفق واردات الصندوق في مصارف الزكاة المقررة وعلى الأخص في المصارف التالية:

١- الفقراء والمساكين.

٢- طلاب العلم الفقراء.

٣- الأيتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

٤- المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

٥- الغرباء المحتاجين.

٦- نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء فيها.

٧- المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.

٨- المجاهدين في سبيل الله.

٩- الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنويا (١٠٪) من واردات الصندوق.

ب- للمجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩: تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

المادة ١٠: تتولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١١:

أ- تشكل لجان لجمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام هذا القانون.

ب- يحدد المجلس بتعليمات يصدرها كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها وأسس عملها وضبط أعمالها والإشراف عليها.

المادة ١٢: لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٣: للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك طرق وأسس وشروط صرف الزكاة والإنفاق على الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق.

المادة ١٤: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

The Impact of *Zakah* in Human Resources Development: The Experience of the Jordanian's *Zakah* Fund

Abdullah Mohammad Rabab'ah

Assistant Professor, Dept. of Jurisprudence
Faculty of Shari'ah, Yarmouk University
Irbid- Jordan

*Abstract***.** This research presents the influence of *Zakah* in the development of human resources. *Zakah* works to raise incomes through direct interest in influencing consuming demand for goods and services. It stimulates investment and improves the quality and quantity of work by directing money in the eight *Zakah* ways and developing those who deserve *Zakah* in terms of food and health securities, education and technical levels, which contribute to higher productivity at the level of individual and nation.

The importance of the impact of *Zakah* in human resources development is by looking at man as a form of capital, upon which other forms of capital depends on, these are the physical and social capitals (infrastructure and central), which can not reach the best level of investment without taking care of the most important element for achieving it that is human. This study will show how *Zakah* works to achieve the investment in human resources. This study also will present the experience of *Zakah* Fund in Jordan in the development of human resources.